

# مرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون السلطة القضائية

ملك مملكة البحرين .

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته ،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ،

وعلى قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية ،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول ،

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

## المادة الأولى

يعمل في شأن السلطة القضائية بأحكام القانون المرافق .

## المادة الثانية

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء .

كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

### **المادة الثالثة**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العدل والشئون الإسلامية  
عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :  
بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٢٣ هـ  
الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٢ م

## **قانون السلطة القضائية**

### **الباب الأول أحكام عامة**

#### **مادة (١)**

تمارس المحاكم سلطة القضاء وفقاً لأحكام هذا القانون .

#### **مادة (٢)**

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء اختصاصاتهم لغير القانون .

#### **مادة (٣)**

جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة .  
ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية .  
و نظام الجلسة وضبطها منوطان برئيسها .

#### **مادة (٤)**

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم .

وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين أو التصريح رسميأ بقول الحق :

#### **مادة (٥)**

تصدر الأحكام باسم ملك مملكة البحرين .

### **الباب الثاني المحاكم ترتيبها وتنظيمها وولايتها**

#### **الفصل الأول محاكم القضاء المدني**

#### **مادة (٦)**

ت تكون المحاكم المدنية من :

- ١ - محكمة التمييز .
- ٢ - محكمة الاستئناف العليا المدنية
- ٣ - المحكمة الكبرى المدنية

#### ٤- المحكمة الصغرى

وتحتخص كل منها بالفصل في جميع المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون في المواد المدنية والتجارية والإدارية ، وفي المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين ، وفي الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .

#### مادة (٧)

فيما عدا أعمال السيادة ، تحتخص المحكمة الكبرى المدنية - بدائرة إدارية - بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد وبين الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

#### مادة (٨)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، تسرى في شأن محكمة التمييز الأحكام المنصوص عليها في قانونها .

#### مادة (٩)

يكون مقر محكمة الاستئناف العليا المدنية في مدينة المنامة ، وتتألف من رئيس وعدد كاف من الوكلاء والقضاة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة .

#### مادة (١٠)

يكون مقر المحكمة الكبرى المدنية في مدينة المنامة . وتتألف من رئيس وعدد كاف من الوكلاء والقضاة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة .

ويجوز بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء إنشاء محاكم كبرى مدنية في المحافظات .

#### مادة (١١)

يكون مقر المحكمة الصغرى في مدينة المنامة ، وتتألف من قاض منفرد .

ويجوز بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء إنشاء محاكم صغرى في المحافظات .

#### مادة (١٢)

يجوز بقرار من المجلس الأعلى للقضاء تخصيص قاضي المحكمة الصغرى ، بنظر نوع معين من القضايا في فرع أو أكثر من الفروع الآتية :  
جنائي - مدنى - تجاري - عمال - تنفيذ .

ويجوز ندب القاضي المتخصص من فرع إلى آخر .

**الفصل الثاني**  
**محاكم القضاء الشرعي**  
**(١٣) مادة**

تتألف المحاكم الشرعية من :

- ١- محكمة الاستئناف العليا الشرعية .
- ٢- المحكمة الكبرى الشرعية
- ٣- المحكمة الصغرى الشرعية

وتتألف كل محاكم منها من دائريتين :

- أ - الدائرة الشرعية السنوية .
- ب - الدائرة الشرعية الجعفريّة .

وتحتخص محاكم القضاء الشرعي بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين ، فيما عدا المنازعات المتعلقة بأصول التركة وتصفيتها والتي تختص بنظرها المحكمة المدنية المختصة نوعيا .

**(١٤) مادة**

يكون اختصاص محاكم القضاء الشرعي على أساس مذهب المدعي وقت رفع الدعوى . واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة ، يكون الإختصاص في القضايا المترتبة على عقود الزواج على أساس المذهب الذي تم إبرام عقد الزواج على مقتضى أحكامه ، ويتحدد ذلك حسب الدائرة الشرعية أو مأذونها الذي وثق عقد الزواج .

ويكون الإختصاص على أساس مذهب الزوج وقت إبرام عقد الزواج وذلك إذا لم يوجد عقد زواج موثق ، أو إذا تم توثيق العقد خارج مملكة البحرين ولم يصدق عليه من أي من الدائريتين . ويكون الإختصاص بنظر المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف على أساس مذهب المورث أو الواهب أو الموصي أو الواقف .

**(١٥) مادة**

تشكل دائرتنا محكمة الاستئناف العليا الشرعية ودائرة المحكمة الكبرى الشرعية من رئيس ووكيل وعدد كاف من القضاة لكل دائرة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة .

**(١٦) مادة**

تتألف المحكمة الصغرى الشرعية من قاضٍ منفرد .